

Distr.: General
11 September 2006
Arabic
Original: French



رسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة

أكتب إليكم بصفتي رئيس الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال
والصراعات المسلحة المنشأ بموجب القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥).

ففي الاجتماع الخامس المعقود في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، اعتمد الفريق العامل
استنتاجاته بشأن تقرير الأمين العام بشأن الأطفال والصراعات المسلحة في جمهورية الكونغو
الديمقراطية (S/2006/389)، فضلا عن وثيقة تتضمن مجموعة من أدوات العمل التي يمكن
للفريق الاستعانة بها لاتخاذ إجراءات (انظر المرفق).

وأغدو ممتنا لو عملتم على نشر هذين النصين بوصفهما وثيقة من وثائق
مجلس الأمن.

(توقيع) جان مارك ده لا سابلير

السفير

الممثل الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة

الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والصراعات المسلحة

الاستنتاجات التي خلص إليها الفريق العامل بشأن أطراف الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية

نظر الفريق العامل، في اجتماعه الرابع المعقود في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، في تقرير أعده الأمين العام عن الأطفال والصراعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعرضته الممثلة الخاصة للأمين العام. وشارك الممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية في المناقشات التي تلت ذلك.

وقد تمثلت العناصر الرئيسية لتبادل وجهات النظر فيما بين أعضاء الفريق العامل في ما يلي:

- أكد جميع الأعضاء على ارتفاع جودة التقرير ولقيت تحليلات الأمين العام وتوصياته استحسانا لديهم؛
- أبدت سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية تعاوناً مشجعاً وإيجابياً في هذا الصدد؛
- أشير إلى ضرورة اتخاذ تدابير لمكافحة الإفلات من العقاب؛ وأشار عدة متكلمين إلى الخطوات الإضافية التي اتخذتها المحكمة الجنائية الدولية، وإلى نقل توماس لوبانغا. ودعا بعض الأعضاء إلى اتخاذ تدابير صارمة ضد لوران نكوندا بوجه خاص؛
- دعا معظم المشاركين إلى اعتماد توصيات محددة صارمة؛
- أشير إلى أن دور المانحين بالغ الأهمية في مساعدة السلطات الكونغولية على الوفاء بالتزاماتها؛
- أشير إلى ضرورة أن يكفل الفريق العامل في المناقشات التي ستجري مع السلطات المزمع انتخابها بشأن مواصلة الوجود الدولي في البلد، إبقاء موضوع حماية الأطفال ضمن المواضيع ذات الأولوية؛
- أعرب عن التأييد العام لاعتزام الأمين العام إيفاد ممثلته الخاصة في مهمة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية لتساهم بوجه خاص في النقاش المتعلق بتجديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأفادت السيدة كوماراسوامي بأنها سوف تسافر إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وتضطلع بأنشطتها استناداً إلى

توصيات المجلس في أعقاب نظره في هذا التقرير الذي تأمل أن يعتمد في مستقبل قريب جدا.

وإلى جانب ما ورد في هذا الاجتماع وافق الفريق العامل على ما يلي:

- قيام رئيس الفريق العامل بتوجيه رسالة إلى السلطات المنتخبة الجديدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بحثها فيها على اتخاذ إجراءات قانونية ملائمة ضد أفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية المتهمين بارتكاب جرائم جسيمة ضد الأطفال، واتخاذ تدابير تصحيحية على مستوى القيادات في المؤسسة العسكرية؛
- قيام رئيس الفريق العامل بتوجيه رسالة إلى وكالات الأمم المتحدة وحكومات البلدان المانحة لتوجيه اهتمامها إلى ضرورة دعم حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بمساعدات تقنية تُقدم إلى المحققين العسكريين بهدف إنهاء حالة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال من قبل قوات عسكرية أو مجموعات مسلحة موجودة حاليا في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكذلك الحاجة إلى وضع وتعزيز برامج مستدامة في مجال التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بالتعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية؛
- قيام رئيس الفريق العامل بتوجيه رسالة إلى الأمين العام يكرر فيها تأكيد مسؤولية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفقا لولايتها (S/2004/1565، الفقرة ز)، عن مساعدة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في إلقاء القبض على من أساءوا معاملة الأطفال وتقديمهم للعدالة، وبوجه خاص الجنرال لوران نكوندا، ويطلب من البعثة إبلاغ الفريق العامل كل شهرين بأخر ما يجد من تطورات بشأن المنشق الجنرال نكوندا؛
- قيام رئيس مجلس الأمن بتوجيه رسالة إلى السلطات في جمهورية الكونغو الديمقراطية يدعوها فيها إلى توجيه اهتمام خاص، في إطار عملية التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج، إلى الفتيات اللاتي تستغلن القوات والجماعات المسلحة؛
- توجيه توصية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بأن يدرس ويبلغ [يؤخذ من مجموعة أدوات العمل - النقطة 5] لجنة الجزاءات المعنية بجمهورية الكونغو الديمقراطية ما يساور الفريق العامل من قلق بالغ بشأن الانتهاكات المتكررة التي يرتكبها قادة الحركة الثورية الكونغولية لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأطفال والصراعات المسلحة، بما في ذلك ما يقومون به من أنشطة في الدول المجاورة؛

- قيام رئيس مجلس الأمن ببذل جهود لدى حكومة رواندا بشأن الحاجة إلى وقف تنقلات المنشق الجنرال لوران نكوندا إلى داخل أراضي رواندا وخارجها؛
- توجيه توصية إلى الأمين العام ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، عند إعادة التفاوض مع سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن مسألة ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بالمحافظة على الإطار القائم المتعلق بحماية الأطفال وتعزيزه، بما في ذلك قدرة البعثة على حماية الفتيات من الاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنساني؛
- قيام رئيس الفريق العامل بتوجيه رسالة إلى الأمين العام يرحب فيها باعترامه أن يطلب من الممثلة الخاصة للأمين العام القيام بزيارة جمهورية الكونغو الديمقراطية.

ورقة غفل

الخيارات المتعلقة بالإجراءات الممكنة المطلوبة من الفريق العامل المعني بالأطفال والصراعات المسلحة ("مجموعة أدوات العمل")

مقتطف من الولاية المنصوص عليها في القرار ١٦١٢ لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (الفقرة ٨ من المنطوق):

(...) ويقرر كذلك أن يناط بالفريق العامل ما يلي:

(أ) تقديم توصيات إلى المجلس بشأن التدابير الممكنة اتخاذها لتعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، بما في ذلك بتقديم توصيات بشأن المهام المناسب إسنادها إلى بعثات حفظ السلام وتوصيات في ما يتعلق بأطراف النزاع؛

(ب) توجيه طلبات، عند الاقتضاء، إلى هيئات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة لاتخاذ إجراءات دعماً لتنفيذ هذا القرار، وفقاً لولاية كل منها.

يضع الفريق العامل نهجاً محدداً لكل حالة، متبعاً طريقة بناءة، ومؤكداً على الحوار والتعاون.

وبناء على الولاية المذكورة أعلاه، يمكن توحي القائمة التالية من التوصيات الممكنة. وترد هذه القائمة، على سبيل المثال لا الحصر، ويتعين اعتبار هذه الورقة الغفل وثيقة غير نهائية.

١ - المساعدة

الإجراءات المطلوبة من الفريق العامل

- وضع توصيات بتقديم مساعدة تقنية إضافية للبلد المعني بغية توطيد قدرته الوطنية على تعزيز وحماية حقوق الطفل (منظمة الأمم المتحدة للطفولة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إدارة عمليات حفظ السلام، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي...)

- تقديم توصيات إلى الهيئات ذات الصلة لتحسين التنسيق والمساعدة في المجال الإنساني لفائدة الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة (مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، منظمة الأمم المتحدة للطفولة...)

- تقديم طلبات محددة إلى أجهزة الأمم المتحدة الأخرى (لجنة بناء السلام، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان ...) أو وكالاتها (منظمة العمل الدولية، البنك الدولي ...)

- تقديم طلب للقيام بأعمال الدعوة وقيام الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة بزيارات رسمية إلى البلدان المعنية، بما ذلك القيام، عند الاقتضاء، بإشراك الأطراف في خطط العمل، والشروع بتطبيق آلية الرصد والإبلاغ وتقديم المساعدة لاعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل والصكوك الأخرى ذات الصلة

الإجراءات المباشرة المطلوبة من الفريق العامل أو التوصيات الممكن تقديمها، عند الاقتضاء، إلى مجلس الأمن

- تقديم الدعم للعدالة الانتقالية وآليات تقصي الحقائق، بما في ذلك تقديم الدعم في وضع الإجراءات المراعية لمصلحة الأطفال وتنفيذها، من قبيل بناء قدرات المحققين، ومدوني البيانات، والمسؤولين الآخرين المعنيين بكيفية معالجة الحالات المتعلقة بالأطفال وكيفية استجوابهم وأخذ الشهادات منهم

التوصيات الممكن تقديمها إلى مجلس الأمن

- توجيه رسائل إلى الجهات المانحة (القطاع العام/القطاع الخاص) لدعوتها إلى زيادة مساهمتها، بأمور منها تعزيز قدرات المنظمات الإقليمية على حماية الأطفال

٢ - بذل المساعي

الإجراءات المباشرة المطلوبة من الفريق العامل

- القيام بأعمال الدعوة إلى ضرورة ملاحقة مرتكبي الجرائم بحق الأطفال في حالات النزاعات المسلحة، ودعوة الأمم المتحدة والأعضاء فيها إلى تقديم الدعم للبرامج التي تضمن حماية الأطفال وتعنى بآليات المساءلة أو تقصي الحقائق

الإجراءات المباشرة المطلوبة من الفريق العامل أو التوصيات الممكن تقديمها، عند الاقتضاء، إلى مجلس الأمن

- توجيه رسائل/نداءات إلى الأطراف المعنية

- بذل المساعي لدى الأطراف في النزاعات المسلحة الواردة في مرفقات تقرير الأمين العام، استناداً إلى صلاحيات يحددها بوضوح الفريق العامل وتتوخى تحقيق نتائج محددة يمكن التحقق منها

التوصيات الممكنة تقديمها إلى مجلس الأمن

- توجيه رسائل إلى المنظمات الإقليمية
- توجيه الانتباه إلى طائفة كاملة من آليات العدالة والمصالحة الممكنة النظر فيها، بما فيها المحاكم والهيئات القضائية الجنائية الوطنية والدولية و "المختلطة"، مع التأكيد على مسؤولية الدول عن التقييد بالتزاماتها ذات الصلة بإنهاء الإفلات من العقاب

٣ - تعزيز الرصد

الإجراءات المباشرة المطلوب من الفريق العامل اتخاذها

- تقديم طلب إلى الأمين العام للحصول على معلومات/تقارير إضافية بشأن مسائل أو أطراف محددة
- تقديم طلب إلى ممثلي البلد المتضرر للحصول على معلومات إضافية/توضيحات بشأن تقرير الأمين العام
- تنظيم إحاطات إعلامية يتولاها خبراء خارجيون (الاجتماع المدني، الدوائر الأكاديمية...)

الإجراءات المباشرة المطلوبة من الفريق العامل أو التوصيات الممكنة تقديمها، عند الاقتضاء، إلى مجلس الأمن

- قيام أعضاء الفريق العامل بزيارات ميدانية محددة بشأن الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة يعقبها تقديم تقرير، وذلك رهنا بتوفر التمويل
- عقد جلسة مغلقة أو مفتوحة بمشاركة الدولة المعنية و/أو الأطراف المعنية حسب الاقتضاء
- عقد مؤتمرات صحفية لإبراز مسألة محددة والتوعية بأحكام القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان المتعلقة بالأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، وكذلك التوعية بقرارات ومقررات مجلس الأمن المتعلقة بالأطفال المتضررين من النزاعات

المسلحة (بالإضافة إلى النشرات الصحفية الاعتيادية التي تعقب اجتماعات الفريق العامل)

التوصيات الممكنة تقديمها إلى مجلس الأمن

- الحرص على أن تتضمن الزيارات الميدانية لمجلس الأمن بُعد الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، في صلاحياتها وتقاريرها
- إصدار بيان رئاسي أو اتخاذ قرار محدد، عند الاقتضاء

٤ - تحسين الولايات

الإجراءات المباشرة المطلوبة من الفريق العامل

- دعوة الأطراف المعنية ذات المصلحة إلى إيلاء عناية خاصة في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج للأطفال، بمن فيهم الطفلات اللواتي تستغلن القوات والجماعات المسلحة

الإجراءات المباشرة المطلوبة من الفريق العامل أو التوصيات الممكنة تقديمها، عند الاقتضاء، إلى مجلس الأمن

- توجيه رسالة إلى الأمين العام تقترح تعزيز "بُعد الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة" في ولاية بعثة لحفظ السلام أو بعثة مساعدة تابعة لإدارة الشؤون السياسية، كلما كانت ثمة حاجة محددة إلى ذلك، وتطلب تضمين التقارير الدورية تحليلاً بشأن المسألة
- النظر في احتياجات الأطفال المحددة في عمليات السلام و/أو ولايات حفظ السلام القادمة، بما في ذلك الدعوة لإدراج الأحكام المتعلقة بحماية الأطفال في اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام وكذا خلال توطيد السلام في أعقاب انتهاء النزاع (بما في ذلك خلال عمليات الإصلاح والانتقال)
- وضع معايير صارمة لحماية الأطفال بالنسبة للبلدان المساهمة بقوات وغيرها من الجهات الفاعلة المشاركة في عمليات حفظ السلام وتوفير التدريب الكافي والمنظم

التوصيات الممكن تقديمها إلى مجلس الأمن

- تحديد مجالات معينة لوضع إجراءات لمجلس الأمن بشأن الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة والتركيز على تلك المجالات، وذلك بطرق منها النظر في إمكانية صوغ قرار جديد لمجلس الأمن بشأن الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة

٥ - التدابير الأخرى

التوصيات الممكن تقديمها إلى مجلس الأمن

- النظر في المعلومات ذات الصلة الواردة إلى الفريق العامل واستنتاجاته بشأنها، ولا سيما المعلومات المتعلقة بالمسائل التي تمه، بما في ذلك الآراء المطلوبة من الفريق العامل بناء على طلب لجان الجزاءات القائمة وإحالتها إلى لجان الجزاءات، مع مراعاة ولاية كل منها والفقرة ٩ من القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) والفقرة ٥ (ج) من القرار ١٥٣٩ (٢٠٠٤)
- توجيه رسائل إلى آليات العدالة المختصة، من أجل عرض المعلومات عليها والمساهمة في وضع حد للإفلات من العقاب.